إن نذر رقبة : فهي التي تجزئ عن الواجب .

قوله فإن نذر رقبة : فهي التي تجزء عن الواجب .

على ما تقدم تبيينه في كتاب الظهار .

إلا أن ينوي رقبة بعينها .

فيجزئه ما عينه بلا نزاع .

لكن لو مات المنذور قبل أن يعتقه : لزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد .

نص على ذلك وقاله .

وقال الأصحاب : ولو أتلف العبد المنذور عتقه : لزمه كفارة على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : يلزمه قيمتها يصرفها إلى الرقاب .

قوله وإن نذر الطواف على أربع : طاف طوافين نص عليه .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي و النظم وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الشيخ تقي الدين C : هذا بدل واجب .

وعنه : يجزئه طواف واحد على رجليه .

قال المصنف و الشارح و : القياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه .

ولا يلزمه على يديه .

وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و النظم و الحاوي الصغير و القواعد الأصولية و الفروع .

قال المصنف و الشارح : بناء على ما تقدم .

وقالا : قياس المذهب : لزوم الكفارة لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع